



رئيس الدورة الثامنة والستين
للجمعية العامة للأمم المتحدة

سعادة السيد جون و. آشي

انتُخب جون و. آشي، من أنتيغوا وبربودا، رئيساً للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وهو يشغل منصبَي الممثل الدائم لبلده لدى الأمم المتحدة ولدى منظمة التجارة العالمية منذ عام ٢٠٠٤.

ولطالما كان السيد آشي، مدفوعاً بشغفه بالتنمية المستدامة، في طليعة الجهود الدولية الرامية إلى التصدي للآثار السلبية لتغيّر المناخ والكفاح من أجل القضاء على الفقر. وتولى مناصب قيادية في العديد من مجالس إدارة هيئات الاتفاقات البيئية الرئيسية للأمم المتحدة، فكان أول رئيس للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة لبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ. وترأس أيضاً هيئة التنفيذ الفرعية لنفس الاتفاقية، وترأس مؤخراً الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو. ويقول السيد آشي ملخصاً فلسفته: "لا نملك إلا هذا الكوكب الذي نعيش عليه الآن، ويجب علينا أن نحافظ عليه للجيل القادم، لذلك فإن السعي إلى إيجاد عالم أفضل وأمن وأنظف ينبغي أن يكون الشغل الشاغل لنا جميعاً".

والسيد آشي معروف أيضاً بحنكته في ميدان الوساطة. فقد قاد بنجاح المفاوضات التي تجسّدت ثمرتها في الفصل العاشر من خطة جوهانسبرغ التنفيذية في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام ٢٠٠٢ (ريو+١٠)، وشارك في رئاسة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) في عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠٠٤، ترأس الدورة الثالثة عشرة للجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وهي الهيئة المسؤولة عن استعراض البرامج المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي وُضع كوسيلة لإعادة التفكير في سبل تحقيق النمو الاقتصادي والنهوض بالعدالة الاجتماعية وكفالة حماية البيئة.

وفي عام ٢٠٠٨، انتُخب السيد آشي، الذي يتمتع بخبرة كبيرة في العمليات المتعددة الأطراف، رئيساً لفرع مجموعة الـ ٧٧ والصين في نيويورك، وهذه المجموعة هي أكبر تحالف للدول النامية في منظومة الأمم المتحدة. وترأس أيضاً لجنة الجمعية العامة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وهي هيئة رسم السياسات الرئيسية في الأمم المتحدة المكرّسة لتعزيز التعاون فيما بين البلدان المكونة لجنوب الكرة الأرضية.

وترأس السيد آشي، المُلمّ بإجراءات الإدارة والميزانية في الأمم المتحدة، اللجنة الخامسة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٤، فوجّه بنجاح المفاوضات المتعلقة بميزانية هذه الهيئة العالمية لفترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧. وبالإضافة إلى ذلك، عمل في مجالس

نبذة من
السيرة الذاتية

بيان

معلومات أساسية

جدول الأعمال

قائمة الرؤساء



إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الرئيسية، بما في ذلك رئاسة المجلس التنفيذي
لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة
لخدمات المشاريع في عام ٢٠١٠، ورئاسة المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة
(اليونيسيف) في عام ٢٠١٢.

والسيد آشي، الذي انضم إلى السلك الدبلوماسي لبلده عام ١٩٨٩، حامل لوسام القديس
ميخائيل والقديس جرجس، وهو وسام منحته إياه الملكة إليزابيث الثانية (الملكة
المتحدة) عام ٢٠٠٧ اعترافاً بخدمته الدبلوماسية العالمية.

وُلد السيد آشي في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٥٤ في سينت جونز بأنتيغوا وبربودا، وهو يحمل
شهادة الدكتوراه في الهندسة الحيوية من جامعة بنسلفانيا (الولايات المتحدة). وهو
متزوج وله طفلان.



PaperSmart

يرجى زيارة بوابة نظام
خدمات الاجتماعات
الموفرة للورق للاطلاع على
البيانات والوثائق ومواعيد
الاجتماعات الرسمية.

papersmart.unmeetings.org



معالي السيد جون و. آشي

كلمة قبول انتخابه رئيساً للجمعية العامة

نيويورك، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

ويجب أن تكون تلك الخطة عالمية تماماً ويجب أن تكون - من وجهة نظري - خطة إنمائية ذات أثر على حياة جميع الناس وجميع المجتمعات. ويجب أن تحدث التحول العالمي للجمع، مقترناً بالمسؤوليات المشتركة والمتباينة في ذات الوقت.

ولا ريب أن تنفيذ برنامج كهذا سيكون مهمة معقدة - سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وبيئياً وثقافياً وتقنياً. وقد نرى أن تلك الخطة ستكون المشروع الأكثر جرأة وطموحاً الذي تنجزه الأمم المتحدة على الإطلاق. ونحن، هنا في الجمعية العامة، بحاجة إلى أن نكون على قدم المساواة من الجرأة والطموح والتعاون إن أردنا الارتقاء إلى مستوى المهمة التي نحن على وشك التعهد بها، فضلاً عن كفاءة إنجازها.

وإنها المهمة جبارة دون شك، بيد أنه يجب علينا التحلي بالشجاعة اللازمة هنا في الجمعية العامة، للقيام بها. ويقع على عاتقنا التزام مشترك بالعمل من أجل تحقيق هدف جماعي ونحن جميعاً مسؤولون عن أفعالنا. وقد بلغنا التحذير مراراً وتكراراً نحن في الأمم المتحدة من أن الفشل في الاضطلاع بتلك المهمة ليس خياراً. ولكن لنثبت للعالم هذه المرة أننا لن نركن للفشل، وأن بوسعنا أن نبدي من الجرأة والحزم ما يلزم أعمالنا.

وإن ننظر في جدول أعمالنا الجديد، فإنني أود أن أبرز بعض النقاط. فقبل كل شيء، يجب علينا أن نستفيد من الخبرات - وهي الدروس المستفادة - من تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، من حيث النتائج التي تحققت والفرص التي أهدرت على حدٍ سواء. ويجب علينا أيضاً أن نفكر في التحديات الإنمائية الجديدة والناشئة، مع إيلاء الاهتمام إلى هدفين رئيسيين هما: التغلب على الفقر وانعدام الأمن، وضمان التنمية المستدامة.

ويتعين علينا وضع الأهداف العالمية المحددة وفق جدول زمني، والأهداف على المستوى الوطني المقترنة بمؤشرات قابلة للقياس معاً. وتكتسي الشراكات الجديدة والتي

السيد آشي (أنتيغوا وبربودا) (تكلّم بالإنكليزية): اليوم أقف أمام الجمعية العامة كما وقف من قبلي سبع وستون من أسلافي، يغمرنى الامتنان، ولي الشرف بالتأكيد. كما أعرب عن امتناني لما حبتني إياه الجمعية العامة من الثقة والتأييد بانتخابها لي، بالتركية، رئيساً للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

مع أن المسافة بين مقعد بلدي وهذا المنبر لا تعدو ٣٦ خطوة، فقد بدأت الرحلة منذ شهور عديدة. لقد تفضّل العديد من الأعضاء الآخرين، بالإضافة إلى بلدي، بدعمني، لا سيما زملائي في منظمة دول شرق البحر الكاريبي، والجماعة الكاريبية، وأخيراً وليس آخراً، الزملاء في مجموعتنا الإقليمية، مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

فبدونها، لن أكون واقف هنا. وإني لأجزل الشكر إلى كل عضو من أعضاء الجمعية العامة. وكما فعلت في مناسبات عديدة في الماضي، فإنني سأواصل الاعتماد على حسن نوايا الأعضاء واستعدادهم للعمل معي على إيجاد حلول مقبولة في العام المقبل.

لقد أنشئت المنظمة منذ ثمانية وستون عاماً في أعقاب مأساة رهيبة. وردّد ميثاقها توقفاً عالمياً إلى السلام والتعاون. ومنذ ذلك الحين، أسهمت سلسلة من التغييرات المستمرة في إعادة تشكيل عالمنا، بعضها إيجابي، وبعضها سلبي، وهناك بعض آخر لا يزال يشهد تطوراً من حيث الحجم والنطاق معاً. وأود التأكيد على أن أيّاً من تلك التغييرات لم يكن أكثر عمقاً ولا أطراداً ولا تأثيراً في الأجل الطويل من العلاقة بيننا نحن البشر والكوكب الذي نعيش فيه. ولذلك الواقع أثر على كل واحد منا.

وفي غضون ١٨ شهراً فحسب من الآن، ستطلق الأمم المتحدة خططها المعنوية بتحديد العلاقة بين الجنس البشري والبيئة المادية المحيطة بنا.

نبذة من
السيرة الذاتية

بيان

معلومات أساسية

جدول الأعمال

قائمة الرؤساء

من منشورات
إدارة شؤون الإعلام
بالأمم المتحدة

أخذاً بذلك في الاعتبار، فإنني أعتزم عقد العديد من الأحداث ذات الصلة نحو تحقيق ذلك الهدف. وأعتزم أنا وفريقي - عبر العمل بشكل وثيق مع الأمين العام وفريقه، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومكاتبها ذات الصلة، بما في ذلك - على سبيل المثال وليس الحصر - صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي أنشئ مؤخراً - استضافة أحداث رفيعة المستوى بشأن المواضيع الثلاثة التالية: إسهامات المرأة والمجتمع المدني والشباب في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وحقوق الإنسان وسيادة القانون فيما يتعلق بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وإسهامات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية وصولاً إلى خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

بالإضافة إلى تلك الأحداث الرفيعة المستوى، سأعمل أنا وفريقي بشكل وثيق مع الدول الأعضاء بهدف عقد ثلاث مناقشات مواضيعية. وستُكرّس كل واحدة من تلك المناقشات لتحقيق مزيد من الوضوح بشأن الموضوع الذي تم اختياره. وسنسعى إلى توفير نتائج موجهة نحو تحقيق الأهداف بشأن المسائل التالية: دور الشراكات، وكفالة الوصول إلى مجتمعات مستقرة وسلمية، ومسائل المياه والصرف الصحي والطاقة المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

وقد استمعت بعمق، في سياق المسار الطويل المؤدي إلى اليوم، إلى جميع الاستشارات التي قدمها لي الزملاء فيما يتعلق بالمسائل التي ينبغي إبرازها خلال الدورة الثامنة والستين - ويعرف أيضاً باسم ممارسة الضغط. ولن يكون اختلاف الأفكار في غالب الأحيان مفاجئاً لأحد في جمعية بكل هذا القدر من التنوع الهائل، مثل الجمعية العامة. ومع ذلك، فقد تمكنت من تحديد العناصر المشتركة التالية: ضرورة تحلي الرئاسة بالانفتاح والشفافية والتعاون، والمشاركة بقدر أكبر من قبل الأجهزة المنشأة في إطار الجمعية العامة، وتنشيط جدول الأعمال المتعلق بإصلاح الجمعية العامة.

أولاً، استجابة للدعوة التي طالب فيها الجميع تقريباً برئاسة منفتحة وشفافة ومتعاونة، أودّ بأن أجيّب إجابة واضحة: نعم، نتعهد فريقي وأنا بأن نكون منفتحين وشفافين تماماً، ونرحّب بمساهمات أعضاء الجمعية في عمل الدورة الثامنة والستين. ومع ذلك، أودّ بأن أكون واضحاً بالقدر نفسه بشأن نقطة أخرى. متى ما وأيما

جرى استعراضها، فضلاً عن توفّر القيادة السياسية الجريئة على جميع المستويات أهمية قصوى. ويجب علينا أن نبرع في دمج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للاستدامة، علاوة على وجوب حفظ التوازن بين الطموح والجانب العملي. وأخيراً، فإنه ليس واجباً فقط تكرار التأكيد على التزامنا بالوصول إلى عالم من الفرص والعدالة والحرية والكرامة والسلام - وهي المبادئ الواردة في إعلان الألفية لعام ٢٠٠٠ (القرار ٥٥/٢) - بل يجب أيضاً تنشيطها.

ويجب أن تمثّل خطتنا - التي تعرف رسمياً باسم خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ - تطوراً هاماً في تفكير المجتمع الدولي. ويجب عليها أن تتوخى مجتمعاً بشرياً متآزراً في كوكبنا بصرف النظر عن مستويات التنمية.

وقد آن الوقت لكي تنهض الجمعية العامة - بوصفها الهيئة التداولية العليا للأمم المتحدة - بمسؤوليتها الجماعية، وأن تشرع في أقرب وقت ممكن في عملية إكمال وضع خطة التنمية المستدامة المشتركة الواحدة. ولكي أكون أكثر وضوحاً، فإن التنمية بشكل عام، والتنمية المستدامة على وجه الخصوص، إنما هي من أعمال الجمعية العامة. وببساطة شديدة، فإن تلك الخطة تمثل علة وجودنا هنا.

ومن المتوقع - خلال الدورة الثامنة والستين القادمة، كما سمعنا للتوّ من الرئيس - أن توتّي العديد من نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو ثمارها. ومن المتوقع أن نوفر القيادة والوضوح اللازمين لتلك العملية. وأرى بكل الصدق أنه يجب علينا الوفاء بمسؤولياتنا بطريقة مفتوحة وشاملة وشفافة.

وعليه، فإنني أعلن أن موضوع الدورة الثامنة والستين، فضلاً عن المناقشة العامة السنوية للجمعية العامة سيكون "خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: تمهيد السبيل!". ونحن نعلم جميعاً أن مجرد تحديد موضوع ليس سوى خطوة رمزية إلى حدّ كبير وأنه ليس غاية في حدّ ذاته. ومع ذلك، فإن اتخاذ تلك الخطوة يجب أن يعقبه اتخاذ الخطوات التالية الحاسمة، بل والشاقة أيضاً، نحو المضي بذلك الموضوع قدماً وتعزيز أهميته وخلق فرص المشاركة بالنسبة للدول الأعضاء، فضلاً عن تحويل التحديات إلى فرص، وتعزيز وحدتنا الجماعية بتحقيق الهدف والالتزام بذلك. ويجب أن نمضي قدماً على نحو ثابت وتصميم دوّوب. والموضوع ليس مجرد شعار، بل ينبغي تنفيذه وأن يؤدي إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لتنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

بعبارة أخرى، يجب على الأمم المتحدة إصلاح نفسها وإلا فقدت أهميتها.

من العناصر الضرورية في ذلك الإصلاح تنشيط الجمعية العامة وبرنامج عملها. ماذا يعني ذلك بالضبط؟ يعني ذلك تعزيز دورها وسلطتها وزيادة فعاليتها وكفاءتها. هناك حاجة بطبيعة الحال إلى الإصلاح في جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن. وبالتالي، ينبغي ألا يفاجأ أحد بأنني سوف أسعى إلى إحياء المناقشات بشأن إصلاح هذه الهيئات والنهوض بتلك المناقشات، واختتامها، نعم اختتامها، بالرغم من العقبات الشديدة، بل المستحيل تجاوزها في نظر البعض. تلك أولوية قصوى، وأدعو جميع أعضاء الجمعية العامة فرداً فرداً إلى الانضمام إليّ حتى نجعل ذلك حقيقة واقعة.

وأخيراً، علينا أيضاً أن نكون مدركين للتحديات الناشئة عن استخدام الفضاء الإلكتروني. في سبيل ذلك، أعتزم العمل مع الدول الأعضاء على تحديد السبل التي يمكن للجمعية من خلالها، وينبغي لها، أن تتصدى لمسائل الفضاء الإلكتروني الناشئة.

ربما يعلم أعضاء الجمعية العامة أنني ولدت في جزيرة صغيرة في منطقة البحر الكاريبي. ومع ذلك، فأنا أوّمن بالحكمة الرائجة التي تقول: ما من إنسان يستطيع أن يعيش منعزلاً مثل جزيرة. وأعترف تمام الاعتراف، بالنظر إلى مهام مناصبي، بأنني سأعتمد — بل سأعتمد — على جميع الأعضاء إذا أردت أن أؤدي واجباتي بفعالية. وكبداية، شكلت فريقاً من المهنيين ذوي القدرات والخبرات العالية، وهم في معظمهم من خضم الجمعية العامة، ويعكسون التنوع الثري الذي تمثله الأمم المتحدة. وما هذه إلا البداية. لكن ما أريده حقاً هو أن تؤدي كل دولة من الدول الأعضاء وكل فرد من الأفراد دوراً في جعل الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة مثمرة وموجهة نحو تحقيق النتائج، طالما أننا في الواقع ننتمي جميعاً إلى نفس الفريق. ولذلك، فإنني أرحّب بالجميع ضمن الركب.

اقتضى الأمر وجود قيادة حقيقية، ومتى ما تعيّن كسر الجمود والمضي قدماً بالعمليات، سأبذل قصارى جهدي في أن أكون حازماً، وعادلاً ومنصفاً، وواضحاً وصريحاً. أؤكد للجمعية العامة التزامي الشخصي بذلك.

ثانياً، ما من شك في أن هناك حاجة إلى قدر أكبر من المشاركة من جانب مختلف هيئات مؤسستنا في ما تقوم به من أعمال. وعليه، فمن أجل ضمان زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات، أعتزم عقد اجتماعات منتظمة مع الأمين العام وكبار أعضاء فريقه، ومواصلة الممارسة المتمثلة في عقد جلسات إحاطة دورية غير رسمية، يحيطنا خلالها علماء بأولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته، بما في ذلك مشاركته في الاجتماعات الدولية والفعاليات التي تنظم خارج الأمم المتحدة. وفي اجتماعاتي مع رئيسي مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلاً عن رؤساء الهيئات الفرعية، سوف أطرح تقديم كل منها إحاطات دورية غير رسمية للجمعية العامة بشأن آخر المستجدات في عمل تلك الأجهزة الرئيسية. وأخيراً وليس آخراً، سوف أعقد أيضاً اجتماعات منتظمة مع المكتب. سوف يمكن ذلك المكتب من تقييم التقدم المحرز في أعمال الدورة الثامنة والستين حتى يتسنى لنا الحصول على مشورته بشأن أفضل السبل للمضي قدماً في عملنا. وتحقيقاً لتلك الغاية، سوف نعمل فريقي وأنا عن كثب مع وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وفريقه لضمان سلاسة الدورة الثامنة والستين وجدواها.

ثالثاً، فيما يتعلق بتنشيط عملية إصلاح الجمعية العامة، أودّ بأن أقول إن وجهة مؤسستنا تتوقف عليه. أي منظمة لا تستطيع أن تتطور أو تتكيف مع الظروف المتغيرة معرضة للخطر؛ ينطبق ذلك على كل المنظمات. العصر الذي نعيشه في الأمم المتحدة عصر مميز. آمال الملايين وأحلامهم بعالم بلا صراعات معلقة علينا. ولا يسعنا أن نكون غير مباليين أو بمنأى عن العالم المتغير حولنا. ولا يمكننا أن نقف مكتوفي الأيدي بينما يكافح الملايين، أو يقبلون بمجرد البقاء على قيد الحياة، في وقت ينبغي أن تتاح فيه فرص الازدهار للجميع.



PaperSmart

يرجى زيارة بوابة نظام
خدمات الاجتماعات
الموفرة للورق للاطلاع على
البيانات والوثائق ومواعيد
الاجتماعات الرسمية.

papersmart.unmeetings.org

الأمم المتحدة الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة



افتتاح الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

نبذة من
السيرة الذاتية

بيان

معلومات أساسية

جدول الأعمال

قائمة الرؤساء

الخميس ٢ والجمعة ٤ تشرين الأول/أكتوبر، بهدف تحديد التدابير الرامية إلى تعزيز فوائد الهجرة الدولية للمهاجرين والبلدان على حدٍ سواء والحد من نتائجها السلبية في الوقت نفسه (لمزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي التالي: <http://www.un.org/esa/popu-lation/meetings/HLD2013/mainhld2013.html>). وبعيد ذلك، تعقد الجمعية العامة يومي الاثنين ٧ تشرين الأول/أكتوبر والثلاثاء ٨ تشرين الأول/أكتوبر، حوارها الرفيع المستوى السادس بشأن تمويل التنمية (لمزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي التالي: <http://www.un.org/esa/ffd/index.htm>).

منتدى تفاوضي متعدد الأطراف

تحتل الجمعية العامة التي أنشئت عام ١٩٤٥ بموجب ميثاق الأمم المتحدة موقع الصدارة بوصفها الجهاز الرئيسي للتداولي والتمثيلي والواضع للسياسات في الأمم المتحدة. وتضم الجمعية العامة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٣ دولة، وتشكل منتدى منقطع النظير لإجراء مناقشات متعددة الأطراف لكافة القضايا الدولية التي يشملها الميثاق (<http://www.un.org/en/documents/charter/index.shtml>). وتضطلع الجمعية العامة أيضاً بدور هام في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي.

وتجتمع الجمعية العامة على نحو مكثف في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر سنوياً، وبعد ذلك عند الاقتضاء.

وظائف الجمعية العامة وسلطاتها

تتمتع الجمعية العامة بسلطة تقديم توصيات إلى الدول بشأن القضايا الدولية التي تدخل في نطاق اختصاصها. ولقد اتخذت أيضاً إجراءات سياسية واقتصادية وإنسانية واجتماعية وقانونية كان لها أثر على حياة ملايين البشر في جميع أرجاء العالم. ويرد في كل من الإعلان التاريخي

تفتتح الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها الثامنة والستين يوم الثلاثاء، ١٧ أيلول/سبتمبر، الساعة ١٥/٠٠، بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.

وفي أعقاب أسبوع من المناقشات المفتوحة، يعقد عدد من المناسبات الرفيعة المستوى بعضها في إثر بعض. فيوم الاثنين، ٢٣ أيلول/سبتمبر، تعقد الجمعية العامة اجتماعاً رفيع المستوى عن الأشخاص ذوي الإعاقة تحت شعار "سبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده"، يركز على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة والأهداف الأخرى المتفق عليها دولياً (لمزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي التالي: <http://www.un.org/disabilities/default.asp?id=1590>).

وتفتتح المناقشة العامة السنوية للجمعية العامة التي يجتمع خلالها رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين الوطنيين لعرض آرائهم بشأن القضايا العالمية الملحة يوم الثلاثاء، ٢٤ أيلول/سبتمبر، وتستمر حتى يوم الثلاثاء، ١ تشرين الأول/أكتوبر. وعلى هامش المناقشة العامة، يعقد الاجتماع الافتتاحي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي أنشأته الجمعية العامة استجابة لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، بعد ظهر يوم الثلاثاء، ٢٤ أيلول/سبتمبر (لمزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي التالي: <http://sustainabledevelopment.un.org/index.php?menu=1556>). وفي اليوم التالي، الأربعاء ٢٥ أيلول/سبتمبر، يعقد رئيس الجمعية العامة مناسبة خاصة عن جهود متابعة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥. وفي وقت لاحق من ذلك الأسبوع، تعقد الجمعية العامة يوم الخميس، ٢٦ أيلول/سبتمبر، اجتماعاً آخر رفيع المستوى عن تحقيق هدف نزع السلاح النووي.

وعقب اختتام المناقشة العامة، تنظم الجمعية العامة حواراً رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية يومي

من منشورات
إدارة شؤون الإعلام
بالأمم المتحدة

الدوليين أو إحللها (انظر "الدورات الاستثنائية والدورات الاستثنائية الطارئة" أدناه).

السعي إلى تحقيق توافق الآراء

لكل من الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة في الجمعية العامة صوت واحد. وتصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة، من قبيل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمسائل الخاصة بالميزانية، بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء، ولكن القرارات في المسائل الأخرى تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

وفي السنوات الأخيرة، بذلت الجهود لتحقيق توافق الآراء بشأن المسائل المطروحة، عوضاً عن إصدار قرارات من خلال تصويت رسمي، مما عزز التأييد لما تتخذه الجمعية العامة من قرارات. ويمكن للرئيس، بعد استشارة الوفود والتوصل إلى اتفاق معها، أن يقترح اتخاذ قرار بدون تصويت.

تنشيط أعمال الجمعية العامة

بُذلت جهود مطردة لجعل عمل الجمعية العامة أشد تركيزاً وأوثق صلة بالموضوع. واعتبر ذلك من الأولويات أثناء الدورة الثامنة والخمسين، وتواصلت الجهود في الدورات اللاحقة لتبسيط جدول الأعمال، وتحسين ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها، وتعزيز دور المكتب، وتعزيز دور رئيس الجمعية العامة وسلطته، والنظر في دور الجمعية العامة في عملية اختيار الأمين العام.

وأقرت الجمعية العامة في دورتها الستين نصاً (مرفقاً بالقرار ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) تشجع فيه على عقد مناقشات تفاعلية غير رسمية بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية البالغة للمجتمع الدولي. ودعا هذا النص الذي أوصى به الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط الجمعية العامة أيضاً رئيس الجمعية العامة إلى اقتراح مواضيع لهذه المناقشات التفاعلية. وخلال الدورة السابعة والستين، عقدت عدة مناقشات مواضيعية تفاعلية بشأن طائفة واسعة من المسائل، بما في ذلك مناقشات بشأن دور العدالة الجنائية الدولية في المصالحة؛ وإدارة الاقتصاد العالمية؛ والحل السلمي للنزاعات في أفريقيا؛ والتنمية المستدامة وتغير المناخ؛ والثقافة والتنمية؛ وبشأن مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية وعدم المساواة.

ولقد أصبحت ممارسة مستقرة أن يقدم الأمين العام إلى الدول الأعضاء إحاطة بصورة دورية، في إطار الجلسات غير الرسمية للجمعية العامة، عن آخر أنشطته وأسفاره. ولقد أتاحت هذه الإحاطات فرصة تلاقح استحضاراً لتبادل الآراء بين الأمين العام والدول الأعضاء ومن المرجح أن تستمر في الدورة الثامنة والستين.

بشأن الألفية (-/www.un.org/millennium/declara-
tion/ares552ehtm)، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٠، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (<http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=A/RES/60/1>). التزام الدول الأعضاء ببلوغ أهداف محددة لتحقيق السلم والأمن ونزع السلاح، إلى جانب التنمية والقضاء على الفقر؛ وصون حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون؛ وحماية بيئتنا المشتركة؛ وتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛ وتعزيز الأمم المتحدة.

ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، للجمعية العامة أن:

- تنظر في ميزانية الأمم المتحدة وتقرر الأنصبة المالية التي تتحملها الدول الأعضاء؛
- تنتخب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء مجالس الأمم المتحدة وسائر هيئاتها، وتقوم بتعيين الأمين العام بناءً على توصية من مجلس الأمن؛
- تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح، وتقدم توصيات بصدها؛
- تناقش أية مسألة يكون لها صلة بالسلم والأمن الدوليين، وتقدم توصية بصدها، إلا إذا كان النزاع أو الحالة يخضع للمناقشة في مجلس الأمن؛
- تناقش، مع الاستثناء نفسه، أي مسألة تدخل في نطاق الميثاق أو تتصل بسلطات أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة ووظائفها، وتقدم توصيات بصدها؛
- تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي، وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، وتحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية؛
- تقدم توصيات لتسوية أي موقف قد يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم تسوية سلمية؛
- تنظر في التقارير الواردة من مجلس الأمن وسائر هيئات الأمم المتحدة.

والجمعية أيضاً أن تتخذ إجراء في حالات تهديد السلم، أو انتهاك السلم، أو الأعمال العدائية، في حال لم يتخذ مجلس الأمن إجراءً بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين. وفي هذه الحالات، للجمعية، وفقاً لأحكام قرارها ٣٧٧ (د - ٥) المعنون "متحدون من أجل السلم" المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، أن تنظر في المسألة على الفور وأن توصي أعضاءها باتخاذ تدابير جماعية لحفظ السلم والأمن

انتخاب رئيس الجمعية العامة ونوابه ورؤساء اللجان الرئيسية

مع اختتام المناقشة العامة، تباشر الجمعية العامة النظر في البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمالها. وبسبب العدد الكبير للمسائل التي يطلب إلى الجمعية العامة النظر فيها (١٧١ بنداً مدرجاً على جدول الأعمال في الدورة السابعة والستين على سبيل المثال)، توزع الجمعية العامة على لجانها الرئيسية الست البنود ذات الصلة بأعمال تلك اللجان. وتناقش اللجان تلك البنود، وتسعى، حيثما أمكن، إلى مواعمة النُهج المختلفة للدول، وتقديم توصياتها، ويكون ذلك عادة في شكل مشاريع قرارات ومقررات، إلى الجمعية العامة بكامل هيئتها لكي تنظر فيها وتتخذ إجراء بشأنها.

واللجان الرئيسية الست هي التالية: لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)، المعنية بنزع السلاح والمسائل الخاصة بالأمن الدولي؛ واللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)، المعنية بالمسائل الاقتصادية؛ ولجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)، التي تتناول المسائل الاجتماعية والإنسانية؛ ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، التي تتناول طائفة من المواضيع السياسية غير المشمولة بأي لجنة أخرى أو بالجلسة العامة، بما في ذلك إنهاء الاستعمار، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛ ولجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)، المعنية بإدارة الأمم المتحدة وميزانيتها؛ واللجنة القانونية (اللجنة السادسة)، التي تتناول المسائل القانونية الدولية.

إلا أن الجمعية العامة تبت مباشرة في جلساتها العامة في عدد من بنود جدول الأعمال، من قبيل قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط.

الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة

أذنت الجمعية العامة في الماضي بإنشاء أفرقة عاملة للتركيز على المسائل ذات الأهمية بمزيد من التفصيل، وتقديم توصيات لكي تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنها. وتشمل هذه الأفرقة العاملة الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة الذي سيواصل أعماله خلال الدورة المقبلة.

المجموعات الإقليمية

تطورت مختلف المجموعات الإقليمية غير الرسمية عبر السنين في الجمعية العامة باعتبارها أدوات للتشاور وتيسير الأعمال الإجرائية. وهذه المجموعات هي التالية: مجموعة الدول الأفريقية؛ ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛

تنتخب الجمعية حالياً رئيسها ونوابه ورؤساء اللجان الرئيسية، نتيجة لعملية التنشيط المستمرة لأعمالها وعملاً بالمادة ٣٠ من نظامها الداخلي، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء الدورة الجديدة وذلك لمواصلة تعزيز التنسيق والتحضير للعمل بين اللجان الرئيسية وبين اللجان والجمعية العامة بكامل هيئتها.

المكتب

يقدم المكتب الذي يتألف من رئيس الجمعية ونوابه البالغ عددهم ٢١ نائباً، ورؤساء اللجان الرئيسية الست، توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الأعمال، وتوزيع بنود جدول الأعمال، وتنظيم أعمال الجمعية (لمزيد من المعلومات بشأن جدول الأعمال، انظر <http://www.un.org/Depts/dhl/resguide/gasess.htm#gaagen>).

لجنة وثائق التفويض

تقدم لجنة وثائق التفويض التي تعينها الجمعية العامة في كل دورة تقارير إلى الجمعية العامة بشأن وثائق تفويض الممثلين.

المناقشة العامة

تعقد المناقشة العامة السنوية للجمعية العامة التي تتيح للدول الأعضاء فرصة الإعراب عن آرائها بشأن القضايا الدولية الرئيسية اعتباراً من الثلاثاء، ٢٤ أيلول/سبتمبر وتستمر حتى الثلاثاء، ١ تشرين الأول/أكتوبر. ويعرض الأمين العام تقريره عن أعمال المنظمة مباشرة قبل المناقشة العامة، وهي ممارسة بدأ العمل بها في الدورة الثانية والخمسين.

وسيكون موضوع المناقشة العامة للدورة الثامنة والستين "خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: تمهيد السبيل!" كما اقترح الرئيس المنتخب للدورة الثامنة والستين، سعادة السيد جون و. أشي من أنتيغوا وبربودا، لدى انتخابه في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وتعود ممارسة اختيار قضية محددة ذات اهتمام عالمي للمناقشة العامة إلى عام ٢٠٠٣ حين قررت الجمعية العامة إدخال هذه الممارسة المستحدثة في مسعى لتعزيز سلطة ودور هذه الهيئة التي باتت تضم ١٩٣ عضواً (القرار ١٢٦/٥٨ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

وتعقد جلسات المناقشة العامة عادة من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ٢١/٠٠.

والكونغو (١٩٦٠)، وأفغانستان (١٩٨٠)، وفلسطين (١٩٨٠)، و١٩٨٢، وناميبيا (١٩٨١)، والأراضي العربية المحتلة (١٩٨٢) والأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة (١٩٩٧، و١٩٩٨، و١٩٩٩، و٢٠٠٠، و٢٠٠١، و٢٠٠٢، و٢٠٠٣، و٢٠٠٤، و٢٠٠٦، و٢٠٠٩).

وقرّرت الجمعية العامة، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، إرجاء الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة بصورة مؤقتة والإذن لرئيس الجمعية العامة باستئناف جلساتها بطلب من الدول الأعضاء.

الاضطلاع بأعمال الجمعية العامة

يُستمد عمل الأمم المتحدة إلى حد كبير من القرارات التي تتخذها الجمعية العامة ويُضطلع به بصفة أساسية عن طريق:

- اللجان وسائر الهيئات التي أنشأتها الجمعية العامة لدراسة مسائل معينة مثل نزع السلاح وحفظ السلام والتنمية الاقتصادية والبيئة وحقوق الإنسان، وتقديم تقارير عنها؛
- الأمانة العامة للأمم المتحدة التي تتألف من الأمين العام وطاقم عمله من الموظفين المدنيين الدوليين.

ومجموعة دول أوروبا الشرقية؛ ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وتتناوب رئاسة الجمعية العامة بين المجموعات الإقليمية. ولقد انتخبت الجمعية العامة للدورة الثامنة والستين رئيسها من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

الدورات الاستثنائية والدورات الاستثنائية الطارئة

للجمعية أن تجتمع، بالإضافة إلى دوراتها العادية، في دورات استثنائية ودورات استثنائية طارئة. وحتى الآن، عقدت الجمعية العامة ٢٨ دورة استثنائية بشأن مسائل تتطلب اهتماماً خاصاً، بما في ذلك قضية فلسطين، ومالية الأمم المتحدة، ونزع السلاح، والمخدرات، والبيئة، والسكان، والمرأة، والتنمية الاجتماعية، والمستوطنات البشرية، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والفصل العنصري، وناميبيا. وقد خُصّصت الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرون للجمعية العامة التي عقدت في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لإحياء الذكرى السنوية الستين لتحرير معسكرات الاعتقال النازية.

وتناولت عشر دورات استثنائية طارئة حالات وصل فيها مجلس الأمن إلى طريق مسدود، وهي هنغاريا (١٩٥٦)، وقناة السويس (١٩٥٦)، والشرق الأوسط (١٩٥٨ و١٩٦٧)،



PaperSmart

يرجى زيارة بوابة نظام
خدمات الاجتماعات
الموفرة للورق للاطلاع على
البيانات والوثائق ومواعيد
الاجتماعات الرسمية.

papersmart.unmeetings.org



جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الثامنة والستين*

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والستين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة ووثائق التفويض
 - (ب) تقرير لجنة ووثائق التفويض
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب
- ٨ - المناقشة العامة

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- ١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي
- ١٢ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق
- ١٣ - ٢٠٠١ - ٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا
- ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
- ١٥ - ثقافة السلام
- ١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية
- ١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
 - (أ) التجارة الدولية والتنمية
 - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية

* هذا جدول الأعمال المؤقت كما صدر في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣. ويمكن إضافة مزيد من البنود إلى هذه القائمة متى طلبت الدول الأعضاء ذلك. وستتاح نسخة مستكملة من جدول الأعمال المؤقت بحلول موعد افتتاح الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية
- (د) السلع الأساسية
- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨
- ١٩ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العالمية الأولى
- (ح) الانسجام مع الطبيعة
- (ط) التنمية المستدامة للجبال
- (ي) دور المجتمع الدولي في منع التهديد الإشعاعي في آسيا الوسطى
- ٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- ٢١ - العولمة والترابط:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
- (ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل
- (د) الثقافة والتنمية
- (هـ) الهجرة الدولية والتنمية
- ٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً
- (ب) المؤتمر العشري الشامل لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي
- ٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨ - ٢٠١٧)
- (ب) دور المرأة في التنمية
- (ج) تنمية الموارد البشرية

- ٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب
- ٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية
- ٢٦ - نحو إقامة شراكات عالمية
- ٢٧ - التنمية الاجتماعية:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة
- (ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
- (د) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع
- ٢٨ - النهوض بالمرأة:
- (أ) النهوض بالمرأة
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٢٩ - تقرير مجلس الأمن
- ٣٠ - تقرير لجنة بناء السلام
- ٣١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة
- ٣٢ - دور الماس في تأجيج النزاع
- ٣٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها
- ٣٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
- ٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط
- ٣٦ - قضية فلسطين
- ٣٧ - الحالة في أفغانستان
- ٣٨ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان
- ٣٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

- ٤٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا
- ٤١ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية
- ٤٢ - مسألة قبرص
- ٤٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية
- ٤٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
- ٤٥ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي
- ٤٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين
- ٤٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها
- ٤٨ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام
- ٤٩ - آثار الإشعاع الذري
- ٥٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
- ٥١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- ٥٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة
- ٥٣ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة
- ٥٤ - المسائل المتصلة بالإعلام
- ٥٥ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- ٥٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- ٥٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- ٥٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- ٥٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- ٦٠ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نونا ويوروبا وباساس دا إنديا
- ٦١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية
- ٦٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان
٦٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل
٦٦ - حقوق الشعوب الأصلية:
(أ) حقوق الشعوب الأصلية
(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم
٦٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها
٦٨ - حق الشعوب في تقرير المصير
٦٩ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان
(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين
(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة العوئية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق
(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها
٧١ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٢ - تقرير محكمة العدل الدولية
- ٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- ٧٤ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- ٧٥ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية
- ٧٦ - المحيطات وقانون البحار:
 - (أ) المحيطات وقانون البحار
 - (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة
- ٧٧ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً
- ٧٨ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات
- ٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين
- ٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
- ٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والخامسة والستين
- ٨٢ - الحماية الدبلوماسية
- ٨٣ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر
- ٨٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
- ٨٥ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
- ٨٦ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه
- ٨٧ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

زاي - نزع السلاح

- ٨٨ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ٨٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
 - (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية
 - (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية
- ٩٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام
- ٩١ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

- ٩٢ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- ٩٣ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي
- ٩٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي
- ٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط
- ٩٦ - عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
- ٩٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
- ٩٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح
- ٩٩ - نزع السلاح العام الكامل:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية
- (ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها
- (ج) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي
- (د) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠
- (هـ) الشفافية في مجال التسلح
- (و) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج
- (ز) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية
- (ح) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)
- (ط) حظر إلقاء النفايات المشعة
- (ي) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها
- (ل) نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي
- (م) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة
- (ن) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار
- (س) الصلة بين نزع السلاح والتنمية
- (ع) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها
- (ف) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل
- (ص) تخفيض الخطر النووي
- (ق) تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية
- (ر) المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة

- (ش) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى
- (ت) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
- (ث) المضي قدماً في مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف
- (خ) نزع السلاح الإقليمي
- (ذ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
- (ض) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية
- (أ أ) نزع السلاح النووي
- (ب ب) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي
- (ج ج) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
- (د د) معاهدة تجارة الأسلحة
- (ه ه) القذائف
- (و و) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح
- ١٠٠- استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح
- (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا
- (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا
- ١٠١- استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح
- ١٠٢- خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط
- ١٠٣- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
- ١٠٤- تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط
- ١٠٥- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- ١٠٦- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة
- ١٠٧- تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١٠٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
- ١٠٩ - المراقبة الدولية للمخدرات
- ١١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١١١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
- ١١٢ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام
- ١١٣ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة
- ١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
 - (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن
 - (ب) انتخاب ١٨ عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ١١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
 - (أ) انتخاب ٧ أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق
 - (ب) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام
 - (ج) انتخاب ١٤ عضواً في مجلس حقوق الإنسان
 - (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
 - (هـ) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- ١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
 - (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
 - (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات
 - (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات
 - (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات
 - (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية:
 - ١' تعيين أعضاء في اللجنة
 - ٢' تسمية نائب رئيس اللجنة
 - (و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة
 - (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات
 - (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة
 - (ط) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
- ١١٧ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
- ١١٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

- ١١٩- استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب
- ١٢٠- متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي
- ١٢١- تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
- ١٢٢- تنشيط أعمال الجمعية العامة
- ١٢٣- مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة
- ١٢٤- تعزيز منظومة الأمم المتحدة
- ١٢٥- إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات
- ١٢٦- تعدد اللغات
- ١٢٧- التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي
- ١٢٨- متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية
- ١٢٩- الصحة العالمية والسياسة الخارجية
- ١٣٠- المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- ١٣١- المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- ١٣٢- الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- ١٣٣- التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- (ب) المخطط العام لتجديد مباني المقر
- (ج) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (د) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
- (هـ) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- (و) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (ز) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان
- (ط) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- (ي) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
- ١٣٤- استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- ١٣٥- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣
- ١٣٦- الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤ - ٢٠١٥
- ١٣٧- تخطيط البرامج

- ١٣٨- تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- ١٣٩- خطة المؤتمرات
- ١٤٠- جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
- ١٤١- إدارة الموارد البشرية
- ١٤٢- وحدة التفتيش المشتركة
- ١٤٣- النظام الموحد للأمم المتحدة
- ١٤٤- تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- ١٤٥- إقامة العدل في الأمم المتحدة
- ١٤٦- تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- ١٤٧- تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- ١٤٨- تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- ١٤٩- الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٥٠- تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- ١٥١- تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
- ١٥٢- تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- ١٥٣- تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- ١٥٤- تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- ١٥٥- تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية
- ١٥٦- تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
- ١٥٧- تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- ١٥٨- تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- ١٥٩- تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- ١٦٠- تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- ١٦١- تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- ١٦٢- تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- ١٦٣- تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان
- ١٦٤- تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية
- ١٦٥- تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

- ١٦٦- تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- ١٦٧- تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)
- ١٦٨- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
- ١٦٩- منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- ١٧٠- منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- ١٧١- منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- ١٧٢- منح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- ١٧٣- منح الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- ١٧٤- منح الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والمرافق الصحية في أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة



PaperSmart

يرجى زيارة بوابة نظام
خدمات الاجتماعات
الموفرة للورق للاطلاع على
البيانات والوثائق ومواعيد
الاجتماعات الرسمية

papersmart.unmeetings.org

الأمم المتحدة الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة



رؤساء الجمعية العامة للأمم المتحدة

بيان

معلومات أساسية

جدول الأعمال

قائمة الرؤساء

الدورة	السنة	الاسم	البلد
الثامنة والستون	٢٠١٣	السيد جون و. آشي (رئيس منتخب)	أنتيغوا وبربودا
السابعة والستون	٢٠١٢	السيد فوك يريميتش	صربيا
السادسة والستون	٢٠١١	سعادة السيد ناصر بن عبد العزيز الناصر	قطر
الخامسة والستون	٢٠١٠	سعادة السيد جوزيف دايس	سويسرا
الرابعة والستون	٢٠٠٩	الدكتور علي عبدالسلام التريكي	الجمهورية العربية الليبية
الاستثنائية الطارئة العاشرة (المستأنفة)	٢٠٠٩	سعادة الأب ميغيل ديسكوتو بروكمان	نيكاراغوا
الثالثة والستون	٢٠٠٨	سعادة الأب ميغيل ديسكوتو بروكمان	نيكاراغوا
الثانية والستون	٢٠٠٧	الدكتور سرجان كريم	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
الاستثنائية الطارئة العاشرة (المستأنفة مرتين)	٢٠٠٦	سعادة الشيخة هيا راشد آل خليفة	مملكة البحرين
الحادية والستون	٢٠٠٦	سعادة الشيخة هيا راشد آل خليفة	مملكة البحرين
الستون	٢٠٠٥	السيد يان إلياسون	السويد
الثامنة والعشرون الاستثنائية	٢٠٠٥	السيد جان بينغ	جمهورية غابون
التاسعة والخمسون	٢٠٠٤	السيد جان بينغ	جمهورية غابون
الاستثنائية الطارئة العاشرة (المستأنفة)	٢٠٠٤	السيد جوليان روبرت هانت	سانت لوسيا
(المستأنفة مرتين)	٢٠٠٣	السيد جوليان روبرت هانت	سانت لوسيا
الثامنة والخمسون	٢٠٠٣	السيد جوليان روبرت هانت	سانت لوسيا
السابعة والخمسون	٢٠٠٢	السيد يان كافان	الجمهورية التشيكية
السابعة والعشرون الاستثنائية	٢٠٠٢	السيد هان سونغ - سو	جمهورية كوريا
الاستثنائية الطارئة العاشرة (المستأنفة مرتين)	٢٠٠٢	السيد هان سونغ - سو	جمهورية كوريا
(المستأنفة)	٢٠٠١	السيد هان سونغ - سو	جمهورية كوريا
السادسة والخمسون	٢٠٠١	السيد هان سونغ - سو	جمهورية كوريا
السادسة والعشرون الاستثنائية	٢٠٠١	السيد هاري هولكيري	فنلندا
الخامسة والعشرون الاستثنائية	٢٠٠١	السيد هاري هولكيري	فنلندا
الاستثنائية الطارئة العاشرة (المستأنفة)	٢٠٠٠	السيد هاري هولكيري	فنلندا
الخامسة والخمسون	٢٠٠٠	السيد هاري هولكيري	فنلندا
الرابعة والعشرون الاستثنائية	٢٠٠٠	السيد ثيو بين غريراب	ناميبيا
الثالثة والعشرون الاستثنائية	٢٠٠٠	السيد ثيو بين غريراب	ناميبيا
الثانية والعشرون الاستثنائية	١٩٩٩	السيد ثيو بين غريراب	ناميبيا

من منشورات
إدارة شؤون الإعلام
بالأمم المتحدة

الدورة	السنة	الإسم	البلد
الرابعة والخمسون	١٩٩٩	السيد ثيو بين غريراب	ناميبيا
الحادية والعشرون الاستثنائية	١٩٩٩	السيد ديديه أوبرتي	أوروغواي
الاستثنائية الطارئة العاشرة (المستأنفة)	١٩٩٩	السيد ديديه أوبرتي	أوروغواي
الثالثة والخمسون	١٩٩٨	السيد ديديه أوبرتي	أوروغواي
العشرون الاستثنائية	١٩٩٨	السيد هينادي أودوفينكو	أوكرانيا
الاستثنائية الطارئة العاشرة (المستأنفة)	١٩٩٨	السيد هينادي أودوفينكو	أوكرانيا
الثانية والخمسون	١٩٩٧	السيد هينادي أودوفينكو	أوكرانيا
الاستثنائية الطارئة العاشرة (المستأنفة مرتين)	١٩٩٧	السيد غزالي إسماعيل	ماليزيا
التاسعة عشرة الاستثنائية	١٩٩٧	السيد غزالي إسماعيل	ماليزيا
الحادية والخمسون	١٩٩٦	السيد غزالي إسماعيل	ماليزيا
الخمسون	١٩٩٥	السيد ديوغو فرايتاس دو أمارال	البرتغال
التاسعة والأربعون	١٩٩٤	السيد أمارا إيسي	كوت ديفوار
الثامنة والأربعون	١٩٩٣	السيد صموئيل إنسانالي	غيانا
السابعة والأربعون	١٩٩٢	السيد ستويان غانيف	بلغاريا
السادسة والأربعون	١٩٩١	السيد سمير الشهابي	المملكة العربية السعودية
الخامسة والأربعون	١٩٩٠	السيد غويدو دي ماركو	مالطة
الثامنة عشرة الاستثنائية	١٩٩٠	السيد جوزيف نانفين غاربا	نيجيريا
السابعة عشرة الاستثنائية	١٩٩٠	السيد جوزيف نانفين غاربا	نيجيريا
السادسة عشرة الاستثنائية	١٩٨٩	السيد جوزيف نانفين غاربا	نيجيريا
الرابعة والأربعون	١٩٨٩	السيد جوزيف نانفين غاربا	نيجيريا
الثالثة والأربعون	١٩٨٨	السيد دانتي كابوتو	الأرجنتين
الخامسة عشرة الاستثنائية	١٩٨٨	السيد بيتر فلورين	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
الثانية والأربعون	١٩٨٧	السيد بيتر فلورين	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
الرابعة عشرة الاستثنائية	١٩٨٦	السيد همايون رشيد جودري	بنغلاديش
الحادية والأربعون	١٩٨٦	السيد همايون رشيد جودري	بنغلاديش
الثالثة عشرة الاستثنائية	١٩٨٦	السيد خايمي دي بينيس	إسبانيا
الأربعون	١٩٨٥	السيد خايمي دي بينيس	إسبانيا
التاسعة والثلاثون	١٩٨٤	السيد بول ج. ف. لوساكا	زامبيا
الثامنة والثلاثون	١٩٨٣	السيد خورخر أ. ايوكا	بنما
السابعة والثلاثون	١٩٨٢	السيد إيمري هولاي	هنغاريا
الثانية عشرة الاستثنائية	١٩٨٢	السيد عصمت ت. كتاني	العراق
الاستثنائية الطارئة السابعة (المستأنفة)	١٩٨٢	السيد عصمت ت. كتاني	العراق
الاستثنائية الطارئة التاسعة	١٩٨٢	السيد عصمت ت. كتاني	العراق
السادسة والثلاثون	١٩٨١	السيد عصمت ت. كتاني	العراق
الاستثنائية الطارئة الثامنة	١٩٨١	السيد روديفر فون فيخمار	جمهورية ألمانيا الاتحادية
الخامسة والثلاثون	١٩٨٠	السيد روديفر فون فيخمار	جمهورية ألمانيا الاتحادية
الحادية عشرة الاستثنائية	١٩٨٠	السيد سالم أحمد سالم	جمهورية تنزانيا المتحدة

الدورة	السنة	الإسم	البلد
الاستثنائية الطارئة السابعة	١٩٨٠	السيد سالم أحمد سالم	جمهورية تنزانيا المتحدة
الاستثنائية الطارئة السادسة	١٩٨٠	السيد سالم أحمد سالم	جمهورية تنزانيا المتحدة
الرابعة والثلاثون	١٩٧٩	السيد سالم أحمد سالم	جمهورية تنزانيا المتحدة
الثالثة والثلاثون	١٩٧٨	السيد أنداليثيو لبيفانو	كولومبيا
العاشرة الاستثنائية	١٩٧٨	السيد لازار مويوسف	يوغوسلافيا
الاستثنائية التاسعة	١٩٧٨	السيد لازار مويوسف	يوغوسلافيا
الاستثنائية الثامنة	١٩٧٨	السيد لازار مويوسف	يوغوسلافيا
الثانية والثلاثون	١٩٧٧	السيد لازار مويوسف	يوغوسلافيا
الحادية والثلاثون	١٩٧٦	السيد هـ. س. اميراسنغ	سري لانكا
الثلاثون	١٩٧٥	السيد غاستون ثورن	لكسمبرغ
الاستثنائية السابعة	١٩٧٥	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر
التاسعة والعشرون	١٩٧٤	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر
الاستثنائية السادسة	١٩٧٤	السيد ليوبولدو بينيتس	إكوادور
الثامنة والعشرون	١٩٧٣	السيد ليوبولدو بينيتس	إكوادور
السابعة والعشرون	١٩٧٢	السيد ستانسلاف تربشتسكس	بولندا
السادسة والعشرون	١٩٧١	السيد آدم مالك	إندونيسيا
الخامسة والعشرون	١٩٧٠	السيد انفارد هامبرو	النرويج
الرابعة والعشرون	١٩٦٩	الآنسة انجي إ. بروكس	ليبيريا
الثالثة والعشرون	١٩٦٨	السيد إميليو أريناليس كتالان	غواتيمالا
الثانية والعشرون	١٩٦٧	السيد كورنيليو مانيسكو	رومانيا
الاستثنائية الطارئة الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان
الاستثنائية الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان
الحادية والعشرون	١٩٦٦	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان
العشرون	١٩٦٥	السيد أمينتوري فانفاني	إيطاليا
التاسعة عشرة	١٩٦٤	السيد ألكس كويسون - ساكي	غانا
الثامنة عشرة	١٩٦٣	السيد كارلوس سوسا رودريغث	فنزويلا
الاستثنائية الرابعة	١٩٦٣	السيد محمد ظفر الله خان	باكستان
السابعة عشرة	١٩٦٢	السيد محمد ظفر الله خان	باكستان
السادسة عشرة	١٩٦١	السيد المنجي سليم	تونس
الاستثنائية الثالثة	١٩٦١	السيد فريديريك ه بولاند	آيرلندا
الخامسة عشرة	١٩٦٠	السيد فريديريك ه بولاند	آيرلندا
الاستثنائية الطارئة الرابعة	١٩٦٠	السيد فيكتور أندريس بلاونديه	بيرو
الرابعة عشرة	١٩٥٩	السيد فيكتور أندريس بلاونديه	بيرو
الثالثة عشرة	١٩٥٨	السيد شارل مالك	لبنان
الاستثنائية الطارئة الثالثة	١٩٥٨	السيد ليزي مونرو	نيوزيلندا
الثانية عشرة	١٩٥٧	السيد ليزي مونرو	نيوزيلندا
الحادية عشرة	١٩٥٦	الأمير وان ويتهاياكون	تايلند

الدورة	السنة	الإسم	البلد
الاستثنائية الطارئة الثانية	١٩٥٦	السيد روديسندو أورتيغا	شيلي
الاستثنائية الطارئة الأولى	١٩٥٦	السيد روديسندو أورتيغا	شيلي
العاشرة	١٩٥٥	السيد خوسيه ماسا	شيلي
التاسعة	١٩٥٤	السيد إلكو ن. فان كليفنز	هولندا
الثامنة	١٩٥٣	السيدة فيجايا لاكشمي بانديت	الهند
السابعة	١٩٥٢	السيد لستر ب. بيرسن	كندا
السادسة	١٩٥١	السيد لويس باديا نرفو	المكسيك
الخامسة	١٩٥٠	السيد نصر الله انتظام	إيران
الرابعة	١٩٤٩	السيد كارلوس ب. رومولو	الفلبين
الثالثة	١٩٤٨	السيد ه. ف. إيفات	أستراليا
الاستثنائية الثانية	١٩٤٨	السيد خوسيه ارسي	الأرجنتين
الثانية	١٩٤٧	السيد أوزالدو أرانيا	البرازيل
الاستثنائية الأولى	١٩٤٧	السيد أوزالدو أرانيا	البرازيل
الأولى	١٩٤٦	السيد بول- هنري سباك	بلجيكا



PaperSmart

يرجى زيارة بوابة نظام
خدمات الاجتماعات
الموفرة للورق للاطلاع على
البيانات والوثائق ومواعيد
الاجتماعات الرسمية.

papersmart.unmeetings.org